

فلسفة الدولة في الفكر الغربي "مقاربات التأسيس"

د. سالم حسين العادي
كلية الآداب - جامعة الزاوية

تؤطئة:

الدولة مفهوم فلسفي وسياسي ورهان السلطة الأساسي، أنها مجموع المؤسسات والأجهزة التي تمارس السلطة بواسطتها نفوذها وإكراهاتها، ولهذا السبب فهي تستقطب المدح والذم والنقد والمحابة، فقد ارتبطت الدولة دوماً بالخضوع والإخضاع، والبحث عن الأمن والسلم واستعمال القوة والحد من استعمالها والبحث عن الحرية والانتقال من وضعية الرعايا والعبيد إلي وضعية المواطنين.

لقد بدأ للكثيرين إن وجود الدولة لا مفر منه وأنها ضرورية لتحقيق التوازنات الاجتماعية والسياسية، فمن غير المعقول تصور مجتمع بدون دولة، ومن هنا يمكننا هذا المعطي من مقارنة موضوع الدولة مقارنة تاريخية إلي جانب المقاربة المفاهيمية، فقد تشكلت الدولة في العصر الحديث، ولذلك يحتاج هذا المفهوم إلى تحديده مقارنة بإشكال السلطة التي وجدت قبله مثل المدينة، الدولة والإمبراطورية .

تساؤلات الدراسة:

تتموضع التساؤلات في الآتي:

- 1- كيف يمكن للمساءلة الفلسفية لمفهوم الدولة أن تسهم في حل بعض إشكالاتها المتعلقة بإكراهات السلطة؟.
- 2- كيف نشأت الدولة في المجتمعات الإنسانية؟ وهل يمكن لهذه المجتمعات أن تستغني عنها؟ وكيف يمكن لأفراد المجتمع الاعتراف بمشروعية الدولة؟.
- 3- هل يعني غياب الدولة في مجتمع ما غياب السلطة؟ وكيف يحافظ الأفراد على حرياتهم وحقوقهم في التمتع بفرادانيتهم دون أن يكون ذلك على حساب الآخرين؟ .

أهمية الدراسة:

تشكل الدولة باعتبارها مؤسسة المؤسسات في العصر الراهن حجر الزاوية في كل ما يتعلق بالسلم والحرية واحترام حقوق الإنسان ومحاربة الفقر، وكذا تعتبر ركيزة للسلطة السياسية، التي تربط بين الزعيم والخاضعين له، من هنا تكمن الأهمية الفلسفية والتي هي معنية بتشريح العمق الفكري والسياسي لمفهوم الدولة.

منهجية الدراسة:

اقتضت خصوصية الدراسة كونها تتعلق بشقين هما الفلسفي والسياسي، فكان لا بد من استخدام المنهجين التاريخي والتحليلي كونهما أداة للربط بين الفكر في عمومه والتحليل الفلسفي والسياسي في خصوصيته، وهذا ما سنراه من خلال هذه القراءة لأهم مقاربات نظرية الدولة في الفكر السياسي الغربي التي تمحورت في النقاط التالية:

أولاً- مقارنة التأسيس الديني:

جاءت المسيحية إلى العالم بمفهوم جديد لم يعرف العالم القديم مثيلاً له، تمثل في الفصل بين السلطة الروحية التي تتزعمها الكنيسة، والسلطة الدنيوية التي تتزعمها الدولة، مثلت عصور سيطرة الكنيسة العلامة الأساس لهذه المرحلة، فالتسلط الذي كانت تمارسه باسم الدين واحتكارها الحقيقة المطلقة، رافقه فكر يؤسس لسلوك الكنيسة من خلال انتصاره لفكرة السلطة المطلقة باسم الدين، وهنا يمكننا استدعاء أفكار القديس أوغسطين الذي يرى أن الشر قد دخل الأرض بمعصية آدم فتفرق الناس لطوائف، كل يسعى لخير ما، إذ ليس المجتمع حشداً من أناس يجهل بعضهم البعض، فالمجتمع أو الدولة جماعة من الناس تؤلف بينهم محبة مشتركة لموضوع ما، وفي الإنسان محبتان: محبة الذات إلى حد امتهان الله، ومحبة الله إلى حد امتهان الذات، فهناك مدينتان ترجع إليهما سائر المجتمعات البشرية: المدينة الأرضية، والمدينة السماوية أو مدينة الله، والمدينتان تلقيان في الحياة الراهنة، ويشارك أعضاء المدينة السماوية في مزايا المدينة الأرضية وأعبائها، ولكن الاختلاط ظاهري بالرغم من هذه المشاركة⁽¹⁾.

أما جان بودان فكانت اهتماماته منصبية على التفسير العلمي للظواهر السياسية، ومحاولة إقامة نسق سياسي قائم على المعرفة العلمية، وهذا ما نلاحظه من خلال كتابه المشهور (كتب الجمهورية الستة): الذي أنطوى على المفهوم السياسي والفلسفي لفكرة الدولة حيث يرى أن الدولة هي عبارة عن تجمع من العائلات ومن ممتلكاتها المشتركة، وتحكم بواسطة القوى العظمى وبالعقل، وأنها مثل الفرد تولد وتنمو وتزدهر ثم تضمحل وتتدهور وتموت، فالدولة هي المنظمة الكبرى وصاحبة السلطة العليا أي السيادة، وأنه ليس من الضروري أن يتفق شكل الحكومة مع شكل الدولة، فشكل الدولة يتحدد طبقاً لعناصر السيادة الموجودة فيها، ومن ثم يتشكل على ثلاثة أنواع هي: الموناركية والارستقراطية والديمقراطية، وكل شكل من هذه الأشكال الثلاثة قد تكون له حكومة من شكل مختلف، فالدولة الديمقراطية مثلاً قد يكون لها حكومة موناركية، وكأن بودان هنا سلم بثلاثة أشكال فقط في أشكال الدولة هي السالفة الذكر، فحينما تكون السيادة في يد فرد واحد تكون الدولة موناركية، وحين تكون السيادة في يد أفراد قلائل فإن الدولة تكون ارستقراطية، أما حينما تكون السيادة في يد الأغلبية أو في يد كل المواطنين فإن الدولة تكون ديمقراطية وإن كانت ليس ثمة دولة مختلطة النظم⁽²⁾.

ثانياً - مقارنة التأسيس الاجتماعي:

البداية التأسيسية لنظرية العقد الاجتماعي انطلقت مع الفيلسوف توماس هوبز (1588-1679) فقد شرع لفكرة السلطة المطلقة كونها مستمدة من الدين من جهة، وإلى كونها مستمدة من الشعب عن طريق التعاقد من جهة أخرى، فكان بذلك من الذين أرسوا فكرة التعاقد، يقول هوبز: "إننا نقرر أن قيام الدولة يتم عن طريق تعاقد الأغلبية أو عن طريق توافق وتعاقد الأغلبية، أو كل فرد مع فرد آخر، على أن يتنازلوا عن حقوقهم لشخص يمثلهم أو لهيئة في مقابل منحهم السلام والحماية"⁽³⁾، هنا يقول كل فرد لكل فرد آخر لقد أعطيت السلطة وتنازلت عن حقي في حكم نفسي إلى ذلك الشخص أو تلك الهيئة، على شريطة أن تعطيه أنت نفس الحق الذي

يخصك ، والسلطة في كل فعل يقوم به ذلك أن الطبيعة البشرية تصنع من ملكات الجسد والعقل، وقد تجعل البعض أقوى جسداً وأحسن عقلاً من البعض الآخر، فقد ركز توماس هوبز في كتابه الشهير الليفياتان على العقد الاجتماعي بين أفراد المجتمع والذي بموجبه ينتقل الفرد من حالة الطبيعة التي هي حالة من الفوضى والحرب وسيادة قانون الغاب إلى حالة التمدن التي تتأسس على هذا العقد الاجتماعي، يقول هوبز: "إن فكرت بقتلي فلن أستطيع قتلك لأنني سوف أموت، لكن الدولة ستقتص منك، فالردع القانوني بالتأكيد يقلل حماسك للإقدام على قتلي"⁽⁴⁾، ومن ثمة فقد تميزت حالة الطبيعة الأولى في رأيه بالشك والريبة والحروب في كل وقت، إلا أنه بمرور الوقت فقد أدرك الناس أن الحرب أسوأ الشرور وانفقوا على التنازل عن حقوقهم كاملة لرجل واحد يملك كل الحقوق ويقوم هو بصيانة الأمن وتحقيقه ، وهكذا نشأ المجتمع والدولة.

ويستطرد في قوله أن الدولة تأتي إلى الوجود بطريقتين، الأولى بواسطة المؤسسات التي يتحد بواسطتها الناس من تلقاء ذاتهم، والثانية بواسطة حق التملك حينما يكون الباعث أحياناً من قوة عظمى تتمثل في بعض الأفراد الذين يهددون بتدمير المجتمع وكل من هذين الطريقتين يحملان معنى العقد، وتقوم الدولة بصفة أساسية برعاية الأمن وتحقيق الطمأنينة لأبناء الشعب.

فالدولة كالفرد تبغي الأمن والطمأنينة وتناهى عن الحرب ، فالسبب النهائي وغاية وهدف البشر التوافق بطبيعتهم إلى الحرية وممارسة السلطة على الآخرين، من خلال فرض قيد على أنفسهم والذي يجعلهم يعيشون في إطار الدولة، يكمن في التحسب لما يضمن المحافظة على أنفسهم وتحقيق مزيد من الرضا في الحياة، وبعبارات أخرى يكمن هدفهم في الخروج من حالة الحرب البائسة⁽⁵⁾ .

إن الوسيلة الوحيدة لإقامة قوة مشتركة قادرة على الدفاع عن الناس ضد هجمات الأجانب والأضرار التي يمتد بها هؤلاء وأولئك، وكذا حمايتهم بالشكل الذي يجعلهم قادرين بفضل مهاراتهم الخاصة وثمرات الأرض على الاكتفاء بذواتهم وتحقيق

حياة مرضية، هو تجميع قدراتهم وقوتهم في شخص واحد أو في جمعية تستطيع أن جعل من جميع الإرادات الفردية إرادة واحدة عن طريق صوت أغلبية الأصوات. ذلك أن هذا العقد هو بمنزلة اتفاق اختياري بين جميع أفراد المجتمع، يتنازل فيه كل فرد عن حريته ليمنحها لحاكم (فرد أو جماعة من الأفراد) يضطلع بمهمة حمايته ومعاقبة كل معتدٍ عليه ويخضع الكل لسلطة هذا الحاكم ولقانونه إلزاماً، من هنا يقوم جميعهم، كما يقوم كل منهم بإخضاع إراداتهم لإرادته، وأحكامهم لحكمه، ويشكل ذلك أكثر من الموافقة أو الوفاق، أنه نوع من وحدة الجميع الفعلية في شخص واحد، قائمة بموجب اتفاقية كل فرد مع كل فرد، ذلك أن الغاية هي تمكين هذا الشخص من ممارسة القوة والوسائل الممنوحة له من الجميع، التي يعتبرها متلائمة مع سلمهم ومع دفاعهم المشترك، أما الطرف المودع لديه هذا الشخص فيدعى بالحاكم المطلق⁽⁶⁾.

وفي نفس الاتجاه يسير الفيلسوف باروخ اسبينوزا (1632-1677) في التأسيس لفكرة السلطة المطلقة المستمدة من العقد الاجتماعي، إذ سلط الضوء على ضرورة وجود سلطة تنظم الحياة العامة للأفراد على أساس عقد بينهم سماه الديمقراطية، يكون فيها الفرد مواطناً يخضع لما أقرته الجماعة المتعاقدة بصفته مواطناً من أجل المصلحة العامة الاجتماعية فيقول "الديمقراطية هي اتحاد الناس في جماعة واحدة لها حق مطلق على كل ما في قدرتها"⁽⁷⁾.

فأفضل دولة هي التي يقضي فيها الناس حياتهم في وئام، ولا تخرق فيها القوانين وبالفعل من الأكيد أن التمرد والحروب واحتكار القوانين يجب أن تعزى لمكر الرعايا ولنظام الدولة السيئ، فالناس لا يولدون بالفعل قادرين على العيش في المجتمع، وإنما يصبحون قادرين على ذلك.

فالدولة التي يرتهن خلاصها بإخلاص بعض الأشخاص، والتي يتطلب التسيير الجيد لشؤونها أن يتصرف المسؤولون عنها بإخلاص، لن تعرف أي استقرار، ولكي تستمر يجب تنظيم الأشياء بالكيفية التي تجعل الذين يديرون شؤون الدولة سواء كانوا

يأتَمرون بالعقل أو كانوا تحت تأثير العاطفة لا يستطيعون التصرف بطريقة غادرة ومعادية للمصلحة العامة، ولا يهم بصدد أمن الدولة معرفة الدافع الداخلي الذي يحرك الأشخاص الذين سيديرون بشكل جيد الشؤون العامة، فحرية الرأي هي فضيلة خاصة، أما الفضيلة الضرورية للدولة فهي الأمن.

وهنا نراه يشدد على ضرورة الخضوع المطلق للحاكم الذي فوض له المتعاقدون حقهم الطبيعي كله من أجل تأمين أنفسهم إن الحاكم لا يلتزم بأي قانون، ويجب على الجميع في كل شيء لأنهم قد فوضوا له، بموجب عقد صريح أو ضمني، كل قدرة كانت لديهم على المحافظة على أنفسهم، أي حقهم الطبيعي كله إلا أنه يدعو إلى التمييز بين طاعة الحاكم وبين عبودية الفرد، فالفرد في ظل هذا الخضوع ليس عبداً لا يحقق مصلحته الخاصة بل مواطناً يحققها في ظل تحقيق المصلحة العامة.

يتضح ذلك من خلال قوله إنه "من الواجب أن لا يعد من يطيع الحاكم عبداً لا يحقق مصلحته الخاصة بل مواطناً، وعلى ذلك تكون أكثر الدول حرية تلك التي تعتمد قوانينها على العقل السليم، ففي مثل هذه الدولة يستطيع كل فرد إذا أراد أن يكون حراً، أن يعيش بمحض اختياره وفقاً للعقل، وكذلك لا يكون الأطفال عبيداً بالرغم من أنهم ملزمون بإطاعة أوامر آبائهم، لأن أوامر الآباء تبتغي مصلحة الأطفال قبل كل شيء، فهناك إذاً فرق كبير بين العبد والابن والمواطن، فالعبد هو من يضطر إلى الخضوع للأوامر التي تحقق مصلحة سيده، والابن هو من ينفذ أوامر والديه، أفعالاً تحقق المصلحة العامة وبالتالي مصلحته الشخصية"⁽⁸⁾.

ثالثاً - مقارنة فصل السلطات:

أنطلق جون لوك من كون حالة الطبيعة التي يعيشها الإنسان ليست حالة سلبية تسود فيها الفوضى ومنطق الغاب بقدر ما اعتبرها حالة طبيعية يتمتع فيها كل فرد بحريته ومساواته مع أقرانه وفق قانون طبيعي فطري.

يقول لوك في وصفه لهذه الحالة الطبيعية "لكي تدرك طبيعة السلطة السياسية إدراكاً صحيحاً ونستنبطها من مصدرها الأصلي، ينبغي لنا أن نفحص الوضع

الطبيعي الذي نجد البشر عليه، وهو وضع الحرية التامة في القيام بأعمالهم والتصرف بأموالهم وبذواتهم كما يرتأون، ضمن إطار الناموس الطبيعي وحده، دون أن يحتاجوا إلى إذن من أحد أو يتقيدوا بمشيئة أي إنسان، وهو وضع من المساواة أيضاً حيث تتكافأ السلطة والسيادة كل التكافؤ، فلا يكون حظ أحدهما أكثر من حظ الآخر⁽⁹⁾.

لم تكن حالة الطبيعة الأولى حالة غير اجتماعية، أنها كانت فقط حالة غير سياسية وسبب كونها حالة اجتماعية أن الناس فيها كانوا يتعاملون ويتعاونون على أساس القانون الطبيعي الذي يتيح للجميع حالة من الحرية والمساواة واحترام حقوق وحرية ممتلكات الآخرين.

فالتطور الطبيعي حالة طبيعية يخضع لها الجميع والعقل يعلم البشر جميعاً لو استشاروه أنهم جميعاً متساوون وأحرار، فينبغي أن لا يوقع أحد منهم ضرراً بحياة صاحبه أو صحته أو حريته أو ممتلكاته، ولكي يرتدع كل امرئ عن التعدي على حقوق الآخرين أو إيقاع الضرر بهم وتحترم الحالة الطبيعية التي ترمي إلى إقرار السلام وبقاء النوع البشري، فقد ترك أمر تنفيذ السنة الطبيعية هذه إبان ذلك الطور لكل امرئ بمفرده.

وهذا يحلينا إلى قول لوك في دفاعه عن الحكم المدني: "أني أول من يسلم بأن الحكم المدني هو العلاج الأصيل لآفات الطور الطبيعي وهي آفات جسيمة حقاً في تلك القضايا التي يكون فيها المرء خصماً وحكماً في الوقت ذاته"⁽¹⁰⁾.

ويصف طبيعة هذا الحكم المدني من خلال اعتقاده بأن كل الذين يؤلفون جماعة واحدة ويعيشون في ظل قانون ثابت وقضاء عادل يلودون بهما، وبوسعهما البث في الخصومات الناشئة بينهم ومعاقبة المجرم على جرائمه، فهم يعيشون معاً في مجتمع مدني، ومع أن كل فرد إنما يتنازل لدى التحاقه بالمجتمع عن حقه الخاص بمعاقبة الجرائم التي تعد خرقاً للحالة الطبيعية كما تسول له نفسه، فهو تنازله للسلطة التشريعية عن حق النظر في الجرائم في كل القضايا التي يمكن أن يلجأ إلى الحاكم

الشرعي فيها ، قد خول الدولة حق تسخير قوته في تنفيذ أحكامها كلما دعت إلى ذلك، إذ إن تلك الأحكام أحكامه هو لأنها من وضعه أو وضع ممثليه .

نخلص إذأ أن مفهوم الحكم المدني عند جون لوك هو انتقال من الوضع الطبيعي إلى وضع يسوده القانون والقضاء العادل، وسلطة تنفذ هذا القانون بهدف تأمين حياة الناس وحماية حرياتهم وممتلكاتهم، ولا يتسنى ذلك إلا عبر اتفاق طوعي بين كل أفراد المجتمع، ذلك أنه لما كان البشر أحراراً ومتساوين ومستقلين بالطبع، استحال تحويل أي إنسان عن هذا الوضع وإكراهه على الخضوع لسلطة إنسان آخر دون موافقته التي يعرب عنها بالاتفاق مع أقرانه على تأليف جماعة واحدة والانضمام إليها كي يتسنى لهم أن يعيشوا معاً عيشة آمنة مسالمة، أو يستمتعوا بأموالهم ويأمنوا شر من ليس من أبنائها.

إن سلطة الحاكم لدى جون لوك انتقلت من الإطلاقية كما نظر إليها هوبز إلى التنفيذ فيقول، ومع أن الناس يتنازلون عن المساواة والحرية والسلطة التنفيذية التي كانوا يتمتعون بها في الطور الطبيعي، إذ ينضمون إلى المجتمع ويتعهدون بها إليه كي يتصرف بها الشارع كما يقتضي خير ذلك المجتمع، فلا يعقل أن تمتد سلطة المجتمع أو الشارع الذي نصبه المجتمع إلى أبعد من الخير العام، بل ينبغي أن تقيه شر المساوي الثلاثة التي أشرنا إليها آنفاً وهكذا فكل من يتولى السلطة التشريعية العليا في أية دولة ملزم بأن يحكم على أساس قوانين ثابتة قائمة موضوعة ومعروفة لدى الشعب، لا على أسس مرتجلة - مستعين بقضاة عادلين نزيهين لهم صلاحية الفصل في الخصومات بناء على هذه القوانين - وبأن يستخدم قوى الجماعة من أجل تنفيذ تلك القوانين في الداخل وكل ذلك يجب أن لا يتجه إلا نحو غرض واحد هو أمن الشعب وسلامته وخيره العام .

ولعل أهم فكرة سياسية أتى بها لوك في الميدان السياسي هي فكرته عن فصل السلطات، فأولئك الذين يضعون القانون يختلفون وظيفية عن أولئك الذين ينفذونه، كما أن مهمة الفئة الأولى ليست دائمة ومستمرة زمانياً، كما هو الحال بالنسبة للهيئة

الثانية، ذلك لأن المشرعين يكتفون بوضع القانون، وتنتهي مهمتهم ريثما ينتهون من وضعه.

يقول لوك: "ولما كانت القوانين التي تقضي تنفيذها دوماً وينبغي استمرار مفعولها مما يمكن وضعه في أمد قصير، لم يكن من الضروري أن تبقي الهيئة التشريعية في حيز الوجود دائماً إذ قد لا يكون مهمة تنهض بها دائماً"⁽¹¹⁾.

ولما تتعرض لها الطبيعة البشرية الضعيفة التائقة أبداً إلى الاستئثار بالسلطة، بحيث يبتغون لأنفسهم مخرجاً من طاعة القوانين التي يضعونها ويسخرون القانون في وضعه وفي تنفيذ لمنفعتهم الخاصة، فينجم عن ذلك مصلحة خاصة بهم متميزة عن مصلحة سائر الأمة تتناقض مع غرض المجتمع والحكومة الأصل.

كما يجوز للشعب أن يخلع السلطة التنفيذية، ففي حالة وجود سلطة تشريعية تمثله فهي تعاقب صاحب السلطة التنفيذية متى خرجت عن القانون، وعندما تسند السلطة التشريعية تنفيذ القوانين التي تضعها إلى من عداها، فلها أن تستعيد متى وجدت داعياً لذلك وأن تعاقب المسؤولين عن سوء إدارة خارجه عن القانون.

"وفي حالة عدم وجود سلطة تشريعية، ولم تعمل السلطة التنفيذية على إيجادها بالانتخاب واستدعائها لتمارس صلاحياتها، جاز للشعب تنصيب السلطة التشريعية، إذ لما كان الشعب قد نصب الهيئة التشريعية كي تمارس سلطة وضع القوانين، إما في مواعيد محددة أو عندما تدعو الحاجة إلى ذلك فللشعب الحق أن يخلع عنوة أية قوة تحاول أن تصرفه عما هو ضروري للمجتمع وعما تقوم عليه سلامة الشعب وبقائه"⁽¹²⁾.

وهنا إن تحدثنا عن الفيلسوف مونتسكيو لاشك في أن الأهمية السياسية لأفكاره تكمن باعتقاده وباقتناعه بأن النظام الانكليزي هو السبيل الوحيد لتحقيق الحرية السياسية، والتي تتوقف عليها كل الحريات الأخرى، مثل حرية الفكر والعقيدة والتملك وقد عرفت فكرة فصل السلطات من خلال كتابه الشهير (روح الشرائع) والذي يقر فيه "بوجود ثلاثة أنواع للسلطات، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، السلطة

القضائية، ووظيفة هذه السلطات: سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذ الأوامر العامة وسلطة القضاء في الجرائم أو في خصومات الأفراد⁽¹³⁾.

رابعاً- مقارنة الإرادة العامة:

إن ماهية العقد الاجتماعي والسياسي كونه عقد قانوني يضمن واجبات الفرد وحقوقه، تجاه الدولة والمجتمع فقد تحجب الحقوق وتكرس الواجبات على المواطنين وتصبح الدولة ممثلة بالسلطة تفرض الواجبات على المواطنين دون الحقوق، فخرق أحد الطرفين لشروط العقد الاجتماعي يمنح الطرف الآخر الفرصة لنقضه فتختل علاقة المواطن بالدولة والمجتمع، وتفرض السلطة هيمنتها بالعنف على المجتمع، وتبتلع الدولة لتتفرد بالقرار السياسي بعدها جهة غالبية تضطهد جهة مغلوبة.

مع جان جاك روسو (1712-1787) اتخذت فكرة العقد الاجتماعي منحى جديد من حيث تطورها، ذلك أن روسو يرى إن الدولة جاءت نتيجة للتعاقد بين الأفراد، فيبدأ أفكاره بتحليله للطبيعة الإنسانية من كون الإنسان خير بطبعه وبسيطاً وعاطفياً، وتمثل هذه الحالة أساساً للحرية الكاملة والمساواة، وحالة الطبيعة هي المظلة للمجتمع المدني، إلا أن زيادة عدد السكان والتقدم الصناعي ادخلا الصراع والتوترات في حالة الطبيعة وأدى إلى عدم التكامل، كما أدى التقدم الاقتصادي النامي إلى ظهور نسق الملكية وتفكير الإنسان في هذا الإطار وبالتالي أصبحت الطبيعة الإنسانية أكثر تعقيداً وظهر الصراع والعداء، ومن ثم فقدان الأمان وهذا ما جعل الإنسان يبحث عن العقد الذي يعني إن يضع كل إنسان نفسه وقوته تحت توجيه الإرادة العامة مكان السيادة.

إذن فالعقد الاجتماعي لدى روسو هو بمنزلة ذلك الاتفاق الاختياري بين كل أفراد المجتمع الذي يتنازل من خلاله الفرد عن كامل حقوقه للمجتمع وليس للحاكم. فقد تغنى روسو بالإنسان الطبيعي الطاهر وقال "إننا ما دمنا لانعرف الإنسان الطبيعي، كان العبث أن نحاول تعيين القانون الذي فرض عليه، أو القانون الملائم لنظامه"⁽¹⁴⁾.

إن السيد هنا هو الإرادة العامة التي تنبثق من الشعب على أساس هذا العقد الاجتماعي، وهذه الإرادة العامة هي التي تختار الحكومة التي تنفذ أوامرها، ويضع كل واحد منا شخصه وجميع قدراته شركة تحت الإرادة العامة و"يسلم بأن كل واحد يتنازل بالميثاق الاجتماعي عن قسم من سلطانه وأموالهم وحرية وذلك بالمقدار الذي يهتم الجماعة استعماله، ولكن يجب أن يسلم بأن السيد وحده هو الحاكم في هذه الأهمية، وكل خدمة يقدمها المواطن إلى الدولة يجب أن يقدمها فور مطالبة السيد إياه بها غير أن السيد من ناحيته لا يمكن أن يتقل الرعايا بأي قيد غير نافع للجماعة"⁽¹⁵⁾.

هكذا فالعقد الاجتماعي يؤسس عند روسو للإرادة العامة المجسدة في السلطة التشريعية التي لها وحدها الحق في قيادة قوة الدولة وتوجيهها نحو الغاية التي أنشئ من أجلها النظام السياسي وهي الصالح العام، والإرادة العامة هي إرادة الأفراد في جملتهم وهي ليست مجموع إرادات الأفراد، ولكنها روح عامة تعبر عن الصالح العام وهي وحدها مصدر القانون، ويخول بموجبها هذا الأخير للحكومة (السلطة التنفيذية) باعتبارها "هيئة متوسطة قائمة بين الرعايا والسيد هذه الهيئة موكول إليها تنفيذ القوانين وصيانة الحرية المدنية والسياسية"⁽¹⁶⁾.

وختاماً فقد قدم روسو نظرية سياسية متكاملة كان من أهم أركانها: محاولة اتخاذ حالة الطبيعة بقوانينها كأساس لإصلاح المجتمع، وتصوره للعقد الاجتماعي ورأيه في السيادة والقانون والحكومة والدين المدني، وإذا كانت الطبيعة قد خلقت الناس أحراراً متساوين، فإن العقد الاجتماعي يعيد الإنسان الذي أفسدته العلوم والفنون إلى حالة الصفر لكي يكون الجميع سواسية وأحراراً.

كانت هذه أهم النظريات التأسيسية التي طورت الفكر السياسي الغربي من فكر أسس للسلطة المطلقة باسم الدين الكنسي، إلى فكر يتخلص بالتدريج من التسلط عبر فكرة الدولة بسلطة مطلقة للحاكم بحسب نظرية العقد الاجتماعي لهوبز، إلى فكرة الدولة بسلطات تشريعية وتنفيذية مقيدة بعقد اجتماعي وفق نظرية جون لوك، إلى

فكرة سمو الإرادة العامة للمجتمع التي يكون الشعب فيها حاكماً بها ومحكوماً بما تقرر من قوانين تعمل على تنفيذها حكومة من إيجاد هذه الإرادة العامة ذاتها ، التي طورت نظرية الدولة في اتجاه تقليص دائرة التسلط من داخلها وتوسيع دائرة الحرية وسلطة الشعب، فكانت الغاية الأساس من وجود الدولة هو نقل حياة الأفراد من حالة الطبيعة التي قد تكون سلبية أو إيجابية يتمتع فيها الفرد بحريته، إلى حالة مدنية تنظمها دولة تقوم على أساس العقد الاجتماعي، الذي تضطلع به الدولة متمثلة في سلطاتها ومن ثمة حمايتها.

كذلك سيادة القانون وثباته وعموميته على جميع أفراد المجتمع، وخضوع كل المتعاقدين لمقتضيات العقد سواء كان في صورة تفويض لسلطة مطلقة أو مقيدة أو إرادة عامة، وهذا ما يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الخاتمة:

من خلال سير أغوار تلك المقاربات والتي بنيت عليها أبرز النظريات التي أسست لفكرة الدولة في الفكر السياسي الغربي يمكن استجلاء إن الدولة المدينة حيث المفهوم نقيضاً للفوضى بما أنها جهاز تنظيمي لتدبير شؤون مواطنيها وتسييرها، وهي نقيض للدولة التسلطية التي يستفرد من خلالها الحاكم بالقرار والتنفيذ وتتمركز كل السلطات بيده من دون حسيب ولا رقيب، كما أنها نقيض للدولة التي يغيب فيها سمو الإرادة الشعبية حيث تكون مستعبدة لا سيدة، وكذلك نقيض للدولة التي يسود فيها الفكر الإطلاقي في القول والفعل.

فهي إذاً دولة ديمقراطية تسمو فيها الإرادة الشعبية ، لتكون المحدد في اختيار من يحكم ومن يقرر ومن يشرع ومن يحاسب، ولذلك فهي تتحني لإرادة الأغلبية، وتحترم حقوق الأقلية وتنظم التداول السلمي على السلطة، وتقر بمبدأ فصل السلطات، وتقيم قطيعة مع كل مفردات التسلط والاستبداد والفكر الإطلاقي الواقع تحت أي مسمى سواء كان دينياً أو ايديولوجياً، فالإنسان ابتكر الدولة لكي لا يطيع

الإنسان، فنشأت فكرة الدولة عن هاجس فصل علاقات السلطة بالخضوع عن العلاقات الشخصية التي تربط بين الزعيم والخاضعين له، وينتج عن ذلك أن الدولة هي ركيزة سلطة تتعالى عن الإرادة الفردية للشخصيات التي تقودها .

إن الشرعية الدستورية تقوم على أساس العقد الاختياري المبرم بين الحاكمين بعضهم مع بعض وبين الحاكمين والمحكومين لتنظيم الحياة العامة وتأمين سلامة المجتمع وخدمة المصلحة العامة، وأما الشرعية السياسية فهي تقوم على أساس التفويض الشعبي للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للقيام بمهامهم سواء بتشريع قوانين تخدم الجميع وتقيم العدالة والمساواة وتكفل الحريات وتحميها أو بتنفيذ هذه القوانين، أو بالفصل في الخصومات والنزاعات فصلاً عادلاً تعاد فيه الحقوق لأصحابها وتردع الظالم بناء على هذه القوانين.

فالسلطة العليا للشعب، فهي السلطة الأسمى وهي المنشئة لباقي السلطات التفويضية والائتمانية، والسيادة للقانون المعبر عنه بالإرادة الشعبية، وأهم ميزة للقانون أن يكون عاماً يشمل الجميع ويحكم به الجميع ويخدم المصلحة العامة للجميع وليس مصالح خاصة.

هوامش البحث:

- 1- يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط ، دار القلم للطباعة والنشر ، القاهرة ، د.ت، ص ، 44 .
- 2- محمد علي محمد ، علي عبد المعطي محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985، ص، 123.
- 3- محمد عبد المعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981، ص، 74 .
- 3- صاحب الربيعي ، رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع ، ط1، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق، 2011، ص23 .
- 5 - توماس هوبز، اللفيانان: الأصول السياسية والطبيعية لسلطة الدولة ، ت: ديانا حبيب وبشري صعب ، مراجعة وتقديم رضوان السيد ، أبوطني : هيئة أبو طيبي للثقافة والتراث ، بيروت : دار الفارابي ، 2011 ، ص 175-176.
- 6 - المصدر نفسه ، ص181.
- 7- باروخ سبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة ، ت: حسن حنفي ، مراجعة فؤاد زكريا ، بيروت : دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 372.
- 8-دفاتر فلسفية "نصوص مختارة"، الدولة، إعداد وترجمة: محمد الهاللي وعزيز لزرق، ط1، دار توبقال ، الدار البيضاء، 2011، ص29.
- 9- جون لوك ، مقالتان في الحكم المدني ، ت: ماجد فخري ، بيروت : اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، 1959 ، ص 139-141.
- 10 - جون لوك ، الحكومة المدنية، ت: محمود الكيالي، الدار القومية للنشر ، القاهرة، د.ت ، ص ، 140.
- 11 - المصدر نفسه ، ص 144-145 .
- 12- روبرت ماكيفر، تكوين الدولة ، ت: حسن صعب، ط1، بيروت ، 1966، ص122.

- 13- شارل لوي مونتسكيو ، روح الشرائع ، ج1، ت: عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، دار المعارف بمصر 195 ، ص 228-229.
- 14- جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ت: عادل زعيتر ، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، 1995، ص 46.
- 15 - ملحم قريان ، إشكالات : نقد منهجي في الفلسفة والفكر السياسي وفلسفة التاريخ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 3، بيروت، د.ت ، ص 250.
- 16 - أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد ، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث ، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 1998 ، ص 282 .